المورد

مجلة تراثية فصلية

تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دار الشؤون الثقافية العامة

الجمهورية العراقية

المجلد السادس عشر - العدد الثالث ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

WWW.ATTAWEEL.COM

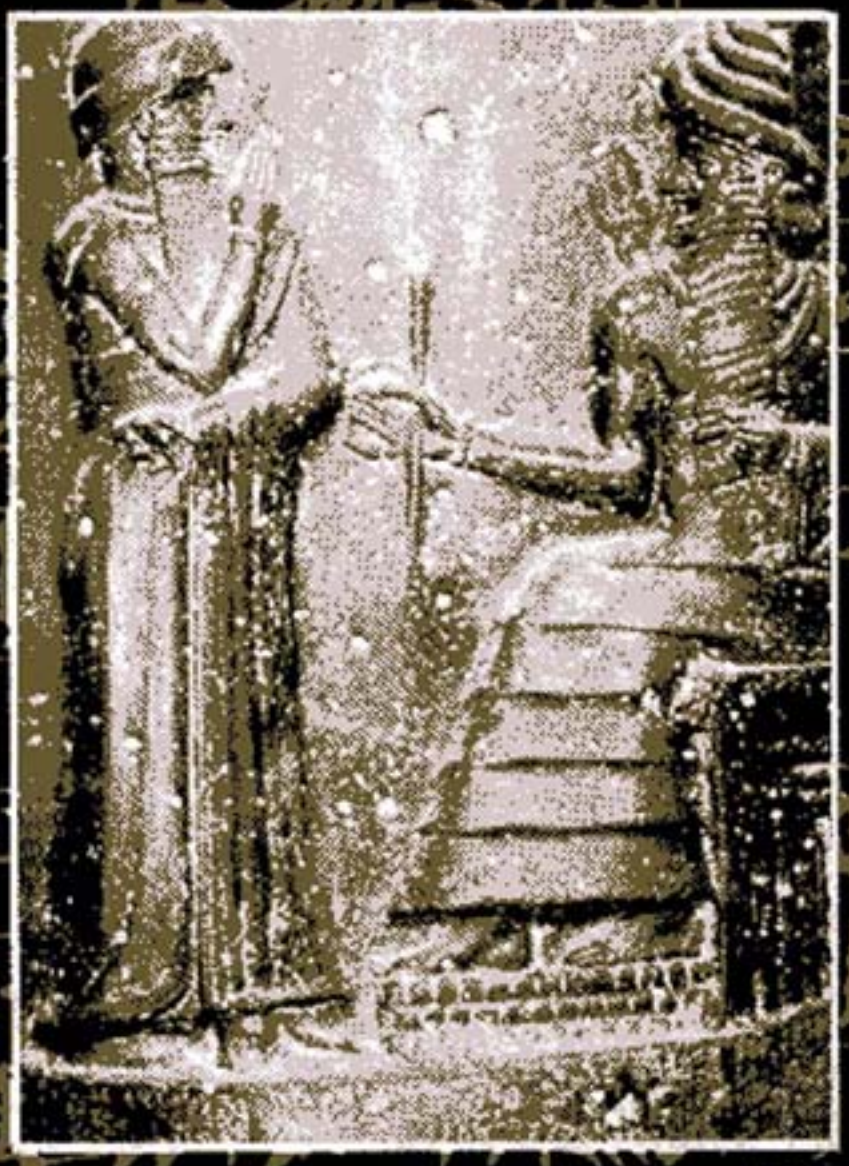

ملف خاص:

حضارة بابل

أسد البابليين محمد

حقوق الإنسان
في بلاد ما بين النهرين

محمد الحاج حمود
كلية القانون/جامعة بغداد

١ ـ ورث العراق ثروة قانونية وحضارية هائلة . فقد كانت بلاد ما بين النهرين مهداً لأعرق الحضارات في العالم . فنشأت على هذه الارض حضارات السومريين والبابليين والاكديين والآشوريين ، التي تطورت في كنفها اول قواعد القانون منذ ما يزيد على اربعة آلاف سنة قبل ميلاد السيد المسيح . تلك القواعد التي تبين لنا درجة تطور المجتمع في ذلك الوقت ، الامر الذي يدفعنا الى التساؤل فيما اذا كانت حقوق الانسان قد وجدت جذورها التاريخية فعلاً على هذه الارض .

٢ ـ ومن المعلوم ان الحاجة الى القوانين والى الحرية والعدالة الاجتماعية والى احترام حقوق الانسان لا تبرز ضرورتها إلا في المجتمعات التي تبلغ مرحلة لا باس بها من النمو الاجتماعي والسياسي . وتاريخ بلاد ما بين النهرين يبين بوضوح بان التكوينات السياسية التي ظهرت في حدود ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد في الاقسام الجنوبية من العراق لا تستطيع ان تسير اعمالها اليومية ومتطلباتها الاجتماعية وهي معتمدة التقاليد البدائية فقط ما لم تكن لها قوانين تنظم بواسطتها العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وبما ان هذه المجتمعات ظهرت في فترة موغلة في القدم ، حيث لم تكن آنذاك الكتابة المسمارية معروفة بعد ، لذا فاننا لا نعرف في الوقت الحاضر شيئاً عن طبيعة قوانين تلك الفترة . ولكن ، بعد ان عرف العراقيون القدماء الكتابة ودونوا بواسطتها اخبارهم ومعاملاتهم الاقتصادية والقضائية ، استطعنا ان نتعرف على القوانين والاصلاحات الاجتماعية التي ادرك المرحومون القدماء اهميتها وضرورتها في وقت مبكر جداً . وهذا يعني ان العراقيين القدماء قاموا بالاصلاحات الاجتماعية وعرفوا القوانين قبل غيرهم من شعوب العالم بآلاف السنين ؛ وبالتالي عرفوا الاهتمام بحقوق الانسان منذ تلك الفترة المبكرة .

٣ ـ وبالتاكيد فان مفهوم حقوق الانسان في بلاد ما بين النهرين قبل آلاف السنين يختلف عن المفهوم السائد في الوقت الحاضر . فالقانون ، بصورة عامة ، هو انعكاس لواقع اجتماعي معين ، يمثل ذلك الواقع ويعبر عنه . لذا فان حقوق الانسان في تلك الفترة الموغلة في القدم كانت تتلائم من حيث تطورها مع تطور مجتمع تلك الفترة وتطور مؤسساته الاجتماعية والسياسية . ففي مجتمع يقوم على الانتاج الزراعي البدائي ويسوده الخوف نتيجة استمرار الحروب والغزوات ، لا بد ان تكون حقوق الانسان فيه لمحات انسانية مبعثرة تعصف بها ظروف ذلك المجتمع وتقيدها مؤسساته المختلفة . فالرق ، مثلا ، كان احد مؤسسات ذلك المجتمع . لذا لا يمكن تطبيق مفاهيم ومؤسسات الوقت الحاضر على المجتمع القديم ذاك فنقول ان وجود مؤسسة الرق يعني انعدام حقوق الانسان . بل لا بد من النظر الى الامر من منظار واقعي اساسه واقع ذلك المجتمع الذي يفرض وجود الرق فيه او مقدار تطور وضع المراة او تطور القضاء . لذا فان الدراسة الصحيحة لحقوق الانسان في تلك الفترة هي تلك التي تقوم على تقويم تلك المؤسسات وما يتمتع الفرد فيه من حقوق مقارنة بالموجات الحضارية التي تلتها بفترات تاريخية متاخرة ، كالفراعنة واليونان والرومان والاوربيين في عصورهم التي سبقت الوقت الحاضر . وبهذه الطريقة نستطيع التعرف على مقدار ما يتمتع به الانسان من حقوق رغم وجود تلك المؤسسات ورغم توغل تلك المجتمعات في التاريخ .

٤ ـ اكتشفت عدة مجموعات من القوانين تعود الى

بلاد ما بين النهرين ، تعتبر من اغنى المجموعات القانونية القديمة المكتشفة حتى الآن ، والتي يعود اقدمها الى منتصف الالف الثالث قبل الميلاد . اذ تلت قوانين (اور ـ نمو) ، مؤسس سلالة اور الثالثة (٢١١٢ ـ ٢٠٩٥ ق.م.) ، مجموعة اصلاحات الملك اوروكاجينا من حيث القدم . ثم قوانين (لبت ـ عشتار) التي تعود الى عهد الملك (لبت ـ عشتار) ، خامس ملوك سلالة آيسن (١٩٣٤ ـ ١٩٢٤ ق.م.) . وقد امكن التعرف على مجموعة قوانين اخرى تلت قوانين حمورابي من حيث الاهمية وهي المعروفة حاليا بقوانين (اشنونا) . كما عثر على مجموعة بما يعرف بالقوانين الآشورية القديمة . وتوجد مجموعات أخرى صغيرة من المواد القانونية تعود الى العهد البابلي القديم(١) . تشكل جميع هذه المجموعات مع قوانين حمورابي قوانين بلاد ما بين النهرين التي تتركز هذه الدراسة عليها .

٥ ـ لقد اكتشف في المدينة العراقية القديمة (لكش) لوح طيني يرجع تاريخه الى ٢٣٥٥ سنة قبل الميلاد . ومضمون هذا اللوح يشرح تفاصيل اقدم اصلاح اجتماعي معروف في الوقت الحاضر . ومن المحتمل أن تكشف التنقيبات في المستقبل عما هو أقدم منه . والاصلاح المذكور كان موجها للقضاء على المساوىء التي كان يتذمر منها سكان تلك المدينة(٢) وتوفير الحد المقبول لضمان حقوق الانسان . واذا ما تصورنا الاسباب الموجبة لمثل هذا الاصلاح وفي مثل تلك الفترة الموغلة في القدم لبدا لنا واضحا أن سكان وادي الرافدين قد اعتادوا منذ ذلك الحين على ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم في حدود القانون. وكانوا يقفون في وجه من كل من يحاول الانتقاص من حرياتهم الاقتصادية والشخصية التي كانوا يعتزون بها باعتبارها تراثا وحقا ضروريا لأسلوب حياتهم . هذا الادراك ادى الى توليد معارضة شديدة تجاه الضرائب التي فرضت على السكان ، واستطاعت هذه المعارضة ـ على ما يخبرنا به المؤرخ السومري مدون الاصلاح ـ ان تجلب الى الحكم رجلاً صالحاً يخاف الآلهة هو (اوروكاجينا) الذي اعاد العدل وارجع الحرية الى المواطنين وازال الضرائب والمظالم والاستغلال الذي كان يصيب الفقراء من الأغنياء .

ان اهمية هذه الوثيقة تبرز من ناحية كون محتوياتها تنادي صراحة باهمية حقوق الانسان ، وتاكيدها حريته ، ورفضها لكل ما يتناقض وذلك . هذه ناحية ، والناحية الثانية ان كلمة حرية (ama ـ ar ـ gi) التي هي في الوقت الحاضر امنية جميع الشعوب في العالم ، ظهرت لاول مرة في التاريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية . بالاضافة الى أن هذه الوثيقة قد ذكرت أن الملك السومري « اوروكاجينا » قد قنن القوانين التي وفرت للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية . ولكن للاسف لم تصلنا لحد الآن اية نسخة من هذه القوانين . وربما تستطيع التنقيبات في المستقبل ان تكشف عنها . ومهما يكن فانه يتضح من اصلاحات « اوروكاجينا » الاجتماعية بأن فكرة الحرية في حدود القانون كانت معروفة لدى السومريين من أهل الالف الثالث قبل الميلاد.(٣)

٦ ـ وهكذا ، يكون العراقيون القدماء قد سبقوا بقية الشعوب بحوالي الفي سنة في هذا المجال . اذ ان الدراسات الأثرية والتاريخية تبين بصورة لا تقبل الجدل بان شعوب منطقة الشرق الاوسط لم تتعرف على القوانين وعلى تطبيقها إلا بعد ان تاثرت بالقوانين العراقية. فالشعوب الايرانية مثلا لم تعرف الاستيطان قبل الالف الأول قبل الميلاد ولم تشرع القوانين إلا بعد اتصالها ببلاد وادي الرافدين وتعرفها على القوانين العراقية في نهاية القرن السادس قبل الميلاد . اما مصر الفرعونية فلم تتعرف على القوانين المدونة إلا في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد ، اذ كان الملك المصري (الفرعون) قبل هذا التاريخ إلهاً مطلق الحكم وكان يعتبر مصدر الشريعة التي كانت تصدر عن ارادته ومشيئته . فليس هناك شريعة ثابتة يقضي بموجبها بين الناس ، كما كان عليه الحال في العراق القديم.(٤)

٧ ـ وسأحاول ، فيما يلي من الصفحات ، أن ابين كيف ظهرت حقوق الانسان لأول مرة في تاريخ الانسانية من خلال مؤسسات مجتمع بلاد ما بين النهرين. وسينحصر اطار هذه الدراسة بائرق ومركز المرأة والعدالة وشروط العمل .

٨ ـ كانت الحياة الاقتصادية في المجتمع العراقي القديم ترتكز بشكل اساسي على الزراعة وعلى بعض المهن اليدوية البسيطة . وكان الانتاج يتحدد بالحاجة الى تبادل السلع بين القرى والمدن المجاورة . السكان يتكونّ من ثلاث فئات اجتماعية هي: الاحرار (الاميلوم) والاحرار (المشكينو) والعبيد .

---

١ ـ د. عامر سليمان : القانون في العراق القديم ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٧٧ ، ص ٩١-٩٢ .
٢ ـ د. فوزي رشيد : الشرائع العراقية القديمة . وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٧٩ ص١١ .
٣ ـ المصدر السابق ، ص١٢ .
٤ ـ نفس المصدر ، ص١٥ .

كان الاحرار (الاميلوم) يكونون الطبقة الحاكمة وهم من الرجال الذين يشكلون حاشية الملكة ويخصصون مباشرة للملك ؛ ومن هؤلاء الذين يمارسون مهنا مستقلة كالاطباء والبنائين والحرفيين .. وكانت هذه الفئة تمسك بكل المناصب في ادارة الدولة والجيش والادارة المدنية وسجل الاراضي والمالية والعدالة والكهنوت والشرطة والتجارة .. اما الاحرار (المشكينو) فانهم يمثلون جماهير السكان من الفقراء والمستغلين عموما . ويمثل(المشكينو) مكانا وسطا بين (الاميلوم) والعبيد ؛ إلا أن مركزهم يقترب الى الفئة الاولى اكثر حيث كانوا يعملون بشكل رئيسي في زراعة الارض ، وبسبب عددهم المرتفع ، كانوا يشكلون الرأي العام الذي يؤثر في سياسة الملك وادارته. ويحتل العبيد نهاية السلم الاجتماعي. ومع ذلك فقد كانوا يتمتعون بحقوق واسعة(٥) .

٩ ـ ان العبودية في بابل وآشور لم تكن قاعدة الانتاج ، بل كان استثمار الفلاحين الاحرار (المشكينو) اكثر انتشارا وشيوعا . وكان العبيد يحتلون مركزا ثانويا في التركيب الاجتماعي الطبقي في بلاد ما بين النهرين؛ في حين اصبح العبيد هم الطبقة الرئيسية في الغرب القديم. اي أن التناقض الرئيسي في بلاد ما بين النهرين كان بين كبار ملاكي الارض وبين صغار الفلاحين من غير العبيد الذين كانوا يشكلون جمهرة المنتجين المضطهدين ، بينما كان التناقض الرئيسي في العبودية الرومانية مثلا بين العبيد والسادة ملاك العبيد . ويمكن القول ان العبيد لم يكونوا يمثلون مركزاً مهيمناً في الانتاج(٦) ، وهذا ما يميز العبودية في العراق القديم عن بلاد الاغريق والرومان(٧). لقد كان العمل العبودي في العراق القديم محدوداً ، اذ كان يقتصر على بعض الحرف والاشغال العامة والعمل في البيوت . في حين كان مستبعداً في مجال الاقتصاد الفردي الذي كان يشكل القطاع الرئيسي في الانتاج ، حيث كان العمل الحر هو السائد وكانت القوى العاملة مكونة من السكان المحليين الاحرار ، وان العامل الرقيق بمعناه الصحيح لم يكن له وجود فعلي في الاستخدام(٨) .

١٠ ـ وعلى الرغم من ان القوانين العراقية القديمة فرّقت ، في بعض أحكامها ، بين الاحرار والعبيد ونصت على احكام متباينة بالنسبة لفئات معينة من الناس ، لكن لو امعنا النظر في المواد القانونية المختلفة التي تطرقت الى حقوق وواجبات الافراد ومدى وقوف القانون الى جانب فئة من الناس دون غيرها ؛ لتبين بما لا يقبل الشك ان حال العبيد في المجتمع العراقي القديم ، كما تعكسه تلك القوانين ، كان افضل بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية من حال العبيد في روما ؛ مثلا ، بعد ما يقارب الف عام . بل أن دراسة تطور القوانين في العراق تشير بوضوح الى أن المصلحين والحكام العراقيين القدماء كانوا يسعون دائما لاعطاء المزيد من الحماية لفئة العبيد وتيسير السبل لها للخلاص من العبودية(٩) .

ان الوضع المتقدم للعبيد في بلاد ما بين النهرين واختلافه عن وضع العبيد عند اليونان والرومان في الفترات اللاحقة ، يعود ، بالاضافة الى الاسباب التي سبقت الاشارة اليها ، الى جملة اسباب اخرى هي :

(أولاً) ان الفارق الكبير بين العبودية الغربية والعبودية في العراق القديم هو ان الغالبية العظمى من العبيد في الاخير ليسوا ملكا لاحد بل هم ملك للدولة(١٠) باعتبارها رمزا مشتركا موحدا اعلى . كما انهم ليسوا مجردين تماما من ملكية ادوات الانتاج البسيطة ، وبالتالي فليسوا عبيدا لمالكيها . فالذي يكون مرغماً على العمل من اجل الدولة يكون عبداً للدولة طيلة الفترة التي يقوم فيها بمثل هذا العمل ، إنه سيكون بلا شك واعياً تماماً لغياب الحرية المرتبط بقيام مثل هذا الواقع ، ولكنه بنفس الوقت واع للسرور الذي يمتلكه وهو يعمل لنفسه (عبر عمله من اجل الدولة) . وفوق كل هذا فان عبودية الدولة تبقى من الناحية العملية مجالا واسعا للحرية الانسانية التي تكون معدومة في حالات العبودية التقليدية(١١) . ان استخدام العبيد في الانتاج ، لا سيما في المشروعات الزراعية ذات الحجم الكبير ، كان يشكل

---

٥ ـ اندريه فينيه : Ander Finet : Le Cod de Hammurapi , Les ed. du CERF, Paris, 1983, P. 12. ... ...

٦ ـ R. Guenther et G Schrot : Problemes theoriques de la societe esclavagiste , in, Recherches Internationales Etudes et Classes dans L.Antiquite esclavagistes , No 2 . Paris , PP. 23 — 24.

٧ ـ الدكتور عبدالرضا الطعان : الفكر السياسي في العراق القديم، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص١٢٩ .

٨ ـ نفس المصدر ، ص١٤٠ .

٩ ـ د. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص٤١ .

١٠ ـ وتفوجل :
Karl Wittfogel : Le Despotisme Oriental, ed. de Minuit, Paris, 1964, P. 181

١١ ـ د. عبدالرضا الطعان ، المصدر السابق ، ص١٤٢ .

مسألة معقدة وقليلة الربحية ، وذلك يرجع الى تكاليف الرقابة التي كانت تحول دون استخدام العبيد بشكل واسع في تلك الاشغال . وهذا يوضح لماذا يستخدم عبيد الدولة في القصر ، لا سيما في المكاتب الحكومية والورش والمناجم وبعض الاعمال المعمارية ، وربما هذا يفسر كذلك لماذا كانت محاولات استخدام العبيد في بعض الاعمال المهمة ، سواء من قبل الدولة او من قبل الافراد ، تقترن بايجاد المحفزات الفعالة ، وبالتالي احلال شبه العبودية محل العبودية التامة.(١٣)

(ثانيا) ان اغلب العبيد ياتون من داخل البلاد . وباستثناء العدد المحدود من الأسرى الذين تقضي القوانين العراقية بتشغيلهم في الاشغال العامة بدلاً من قتلهم(١٣) ، والعدد النادر من العبيد الاجانب الذين يجلبهم التجار معهم خلال أسفارهم ، لا يوجد عبيد من غير أبناء بلاد ما بين النهرين . وفي هذا الخصوص لا بد من الاشارة الى عدم وجود تجارة متخصصة بالعبيد وعدم وجود أسواق لهذا الغرض . ويقتصر العبيد الاجانب على ما يجلبه التجار المسافرون معهم وبيعهم كنشاط ثانوي ملحق بتجارتهم ، ولهذا كان العبيد من نفس جنس ولون وديانة الاحرار(١٤) .

ومن ناحية اخرى ، فان العبيد في العراق القديم لم يكونوا يشكلون طبقة مغلقة . اذ يعتمد كون الانسان حرا أو عبداً في اغلب الاحيان على الوضع الاقتصادي للشخص . فقد يصبح الحر عبداً نتيجة الحاجة أو لارتكابه جرائم معينة . كما ان هناك الرق « المؤقت » الذي يعود سببه الى عدم قدرة المدين على سداد ما بذمته من دين مما يلزمه هو أو زوجته أو أولاده بالاشتغال لدى الدائن كعبد ، ولكن لمدة اقصاها ثلاث سنوات مهما كان مقدار الدين(١٥) . اضافة الى ان الشخص الذي يولد عبداً بامكانه فيما بعد أن يخرج من العبودية ويصبح حراً، كما سنرى ذلك فيما بعد(١٦)

١١ ـ لا شك ان العبيد في العراق القديم كانوا يتمتعون بالعديد من الحقوق والامتيازات(١٧) . فقد اعترفت القوانين بحق العبيد بتكوين عائلة شرعية وامتلاك الاموال الخاصة والتمتع بها طوال حياته والدخول في معاملات تجارية واقتراض النقود لابتياع حريتهم . وكانوا يزودون باراض من قبل الاغنياء ويملكون حق تاجيرها . وكان بعض هؤلاء يشتركون أحيانا مع آخرين في تاجير تلك الاراضي . كما كان هؤلاء يتمتعون ببعض حقوق الحيازة والانتفاع مما في حوزتهم بشرط موافقة اسيادهم. وفي العهود اللاحقة لعهد سلالة بابل الأولى ، كالعصر البابلي الاخير ، ازدادت حقوق العبيد وضوحا وسعة ؛ لا سيما الحقوق الاقتصادية ؛ وبشكل خاص حق الحيازة . وكان العبيد يعملون حرفيين وتجاراً وصيارفة ومزارعين. وكان البعض منهم يمتلك مشاغل حرفية تعليمية . كما كان يحق لهم اخذ الرهائن بمختلف انواعها من مدينيهم ضماناً لقروضهم . وكان يحق لهم استئجار مواطنين احرار كعمال او وكلاء تجاريين(١٨) .

وكانت القوانين والاعراف تلزم مالكي الرقيق بحسن معاملتهم وتحددهم في كيفية محاسبتهم على اخطائهم . وقد ورد في قانون (اور ـ نمو) مثلا ، تحديد عقوبة الامة التي تسيء الى سيدتها « بفرك فمها بالملح » (المادة ٢٢) ، بينما حدد قانون حمورابي عقوبة الرقيق الذي ينكر سيده بقص الأذن (المادة/٢٨٢) ؛ وهي عقوبة لينة اذا ما قورنت بعقوبة من يضرب اباه التي حددها القانون بقطع اليد (المادة/١٩٥) .

وطبيعي ان حظ الاناث من الرقيق في الحقوق والامتيازات كان أفضل من حظ الذكور ، وذلك لعيشهن في البيوت دوماً وعلاقتهن المباشرة مع أفراد الاسرة ، التي قد تتطور الى علاقة عاطفية تكتسب بعدها الأمة حقوقاً تصل الى العتق من العبودية . ففي قانون (لبت ـ عشتار) اشارت المادة (٢٥) الى احتمال اكتساب الأمة واولادها الحرية ان هي انجبت اولاداً لسيدها . اما المادة (٢٦) من نفس القانون فقد نصت على جواز زواج السيد من امته بعد وفاة زوجته الأولى ، واعطت حقوقاً معينة للاولاد في تركة ابيهم . اما قانون حمورابي فقد منع بيع الأمة التي كانت قد ولدت أولاداً لسيدها ، حتى وان كانت قد اساءت الأدب تجاه سيدتها وحاولت مساواة نفسها بها (المادة/١٤٦) . بينما اعطت المادة (١١١) من ذلك القانون الحق لمالك الأمة التي كانت قد ولدت له اولاداً

---

١٢ ـ نفس المصدر ، ص١٩٦ .
١٣ ـ د. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص٤٥ .
١٤ ـ اوبنهايم
A.L. Oppenheim : Ancient Mesopotamia, Chicago, 1964 P. 75

١٥ ـ المادة (١١٧) من شريعة حمورابي .
١٦ ـ جايلد
Gordon Child : Naissance de La civilisation , ed. Gothier , Paris , 1963 , P. 186

١٧ ـ فارغا
Y. Varaga : Politico — economic problems of capitalism , progress Pub. , Moscow, 1968 , P. 33 .
١٨ ـ د. عبدالرضا الطعان : المصدر السابق ، صص ١٩٧ـ١٩٨

وباعها مضطراً ان يستعيد امته ويعيدها لاولادها . ومن الممكن تفسير هاتين المادتين بأنهما محاولة من المشرع لحماية حقـوق مالك الامة في أمته ورغبة منه في جمع شمل الامة مع أولادها بغية تربيتهم والاشراف عليهم . كما ضمنت المادة (١٧٦) من قانون حمورابي حرية الأمة واولادها من سيدها بعد وفاته ان هو لم يعترف بشرعيتهم اثناء حياته وبانتسابهم له . اما الاعتراف بشرعيتهم وانتسابهم له وعدهم مع أولاده الآخرين اثناء حياته فيحق للامة واولادها أن يكتسبوا حريتهم ، كما يحق للأولاد ان يأخذوا نصيبا من تركة ابيهم مساويا لنصيب اخوتهم من زوجة ابيهم الشرعية (المادة/ ١٧٠) .

ولم يغفل قانون حمورابي حق الذكور من الرقيق . فقد اعترف في المادتين (١٧٥ و١٧٦) منه بزواج العبد من امراة حرة وسمح له بأن يكون لديه بيت خاص واموال خاصة ، كما ضمن حرية أولاده من بعده . ولم يعط الحق لمالكه إلا في نصف ما كان قد امتلكه وزوجته الحرة بعد زواجهما(١٩) .

١٢ ـ حددت القوانين في العراق القديم العقوبات الواجب انزالها بحق كل من يعتدي على الرقيق بالضرب او القتل . غير أن جميع هذه القوانين ، بما فيها قانون حمورابي والقوانين الآشورية ، قد اعتمدت مبدأ التعويض في تقدير عقوبة الجاني إن كان المجنى عليه من العبيد ، بينما اعتمدت مبدأ القصاص إن كان من الاحرار . أما العقوبات التي نصت عليها القوانين بحق الرقيق الذي يرتكب جريمة ضد غيره فتبدو لينة جدا بالقياس الى العقوبات المتعلقة بالاحرار . ويمكن تفسير ذلك بأن تلك القوانين كانت تحاول حماية ممتلكات الافراد . ومنها الرقيق ، لذا فهي لم تنص على معاقبتهم معاقبة قاسية . وقد تفسر ايضا بوقوف القانون الى جانب الرقيق في تحديد العقوبة وجعلها لينة نظراً لوضع الرقيق الاجتماعي ، فكانت جريمة هروب الرقيق من أسيادهم ، وهي الجريمة الاكثر شيوعا ، لا يعاقب عليها الرق نفسه بل يعاقب عليها كل من ساعد الرقيق على الهرب أو آوى رقيقاً هارباً (المادة/١٥ من شريعة حمورابي) او احتجز رقيقاً مفقوداً ولم يسلمه الى مالكه او الى السلطة (المواد/١٨ و١٩ و٢٠ من شريعة حمورابي) او ساعد على ازالة علامات العبودية (المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من شريعة حمورابي) . وتعاقب هذه الجرائم بعقوبات قاسية قد تصل الى الاعدام او قطع اليد ، واحيانا التعويض المادي الباهض .

ان هذه الحقوق التي يتمتع بها العبيد هي حقوق خاصة بالانسان ، اضفى تمتع العبيد بها عليهم صفة انسانية واضحة اخرجتهم من صنف الاشياء التي كانت صفة العبيد عند الاغريق والرومان فيما بعد(٢٠) .

١٣ ـ مارست المرأة في الحضارات العراقية القديمة نوعين من الاعمال . نوع يتعلق بواجباتها المنزلية كأم وزوجة ، ونوع تمارسه في خارج نطاق العائلة(٢١) . وقد أظهرت دراسة الاحوال الشخصية أن المرأة العراقية القديمة كانت تتمتع بقسط كبير من الحرية الشخصية . كما كان لها حقوق وامتيازات أقرها العرف والقانون . إذ كان للمرأة حق البيع والشراء والقايضة والرهن والمثول امام المحاكم كشاهدة وحاكمة ومدعية ومدعى عليها . كما كان لها ان تمارس اعمالا ومهنا خارج نطاق العائلة كالكتابة والطب والكيمياء والغزل والعزف والغناء وغير ذلك .

اما من الناحية الدينية فكان للمرأة قسط هام في الكهنوت وادارة المعابد واقامة المراسم الدينية . اذ كان الملوك والأمراء يتنافسون في تعيين قريباتهم في مثل هذه المراكز(٢٢) .

١٤ ـ توجد لدينا أمثلة ، رغم قلتها ، عن نساء قمن بادارة البلاد او القضاء ومن اهم الأمثلة عن تبوّؤ المراة مقاليد الحكم جاءنا من العصر السومري . إذ تذكر جداول الملوك السومريين ان امراة تدعى كوبابا Kubaba قد استولت على عرش كيش (في حدود ٢٤٢٠ ق.م.) وحكمت مدة طويلة . وقد حكمت البلاد لوحدها دون مشاركة من زوجها او ابنها(٢٣) . وتقلد عدد من النسوة في بلاد ما بين النهرين مركز حاكم مقاطعة (SaKintu) واغلب هؤلاء النسوة من الاميرات زوجات او اخوات الملوك . وكانت الحاكمة تسيطر على عدد من المدن والقرى وتحكم باسم الملك . ومن اهم الامثلة على ذلك الحاكمة أمينة Aminat من منطقة نوزي Nuzi فقد حكمت هذه المراة منطقة واسعة باسم الملك سوساتار Saussatar في حدود ١٣٨٠ ق.م(٢٤) . كما حكم عدد

---

١٩ ـ د. عامر سليمان : المصدر السابق ، ص ص ٥٥ و٥٦ .

٢٠ ـ د. عبدالرضا الطعان : المصدر السابق ، ص١٩٨ .

٢١ ـ تماستيان عقراوي : المراة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين ، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٥٥

٢٢ ـ نفس المصدر : ص٢٦٨ـ٢٦٩ .

٢٣ ـ جاكوبسن

Th. Jacobson : The Sumnerian King List . Chicago , 1939 , P. 159 .

٢٤ ـ غوردن

C. Gurdon : The status of women reflected in the Nuzi tablets , ZA NF IX , 1936 , P. 147 .

من الملكات بدل ازواجهن او ابنائهن عندما يذهب هؤلاء الى الحروب او عندما يكونون صغار السن . ومنهن الملكة شيبتو Shibtu زوجة الملك زمريلم Zimrilum في ماري والملكة نقية زوجة الملك سنحاريب والملكة سميراميس والدة الملك ادتيراري الخامس .

١٥ ـ أما في المحاكم ، فعلى الرغم من وجود العديد من الامثلة على مثول المراة ـ الحرة والامة ـ كشاهدة ، فلا يوجد لدينا لحد الآن إلا النزر القليل من الأمثلة على تولي المراة في العراق القديم القضاء والمشاركة في اصدار الحكم . ففي نص مسماري يعود الى القرن الثامن عشر قبل الميلاد بعض التفاصيل عن اجراءات قانونية صدرت بحق امراة اتهمها زوجها ـ وهما في مرحلة الزواج الناقص ـ بسوء السلوك . يذكر النص ان لجنة المحلفين الذين حكموا لصالح الزوجة كانوا من النساء ، لان المصطلح المستعمل بخصوص هؤلاء هو Shibtu صيغة التانيث من المصطلح Shibuti اي الشيوخ وكبار السن(٢٥) .

وتدل دراسة المشاهد واللقى الاثرية ان المراة قد شاركت في العزف على الآلات والغناء في مختلف العصور ، ابتداء من عصر فجر السلالات وحتى آخر الادوار الحضارية في وادي الرافدين . وكانت مهنة العزف والغناء ، مثل اكثر المهن الاخرى ، يتوارثها الأبناء عن الآباء ، وتبقى محصورة في عوائل معينة . وكان للموسيقيين ، وخاصة التابعين للمعابد ، مركز اجتماعي مرموق(٢٦) .

١٦ ـ كانت المراة البابلية تتمتع بالاهلية القانونية ، سواء قبل الزواج او بعده ، ولكن مع بعض الاختلاف .

فقبل الزواج ، تستطيع المراة الحرة ان تتعاقد وتشتري وتتبادل المنافع وتقترض وتقرض وتؤجر الحقول وتشارك في الارث وان تكون مالكة . اما بالنسبة للراهبات فانهن لا يستطعن الحصول على الاموال من آبائهن إلا اذا اجاز لهم هؤلاء ذلك (المادتان /١٧٨ و١٨١ من شريعة حمورابي) . وراهبات مردوخ (الاله) فقط يستطعن الحصول على حصتهن من الإرث في العقارات من الأب (المادة/١٨٢ من شريعة حمورابي) . ويمكن للمراة المثول امام المحاكم كمدعية او مدعى عليها . ويمكنها ان تكون شاهدة على فعل قانوني أو في دعوى ، كما يمكنها القيام بمهام كاتبة معبد الاله شمس .

ورغم قلة المعلومات ، إلا انه يمكن القول ان حقوق المراة بعد الزواج اقل من حقوقها قبله . فالمراة ، وفقا

٢٥ ـ اوبنهايم : المصدر السابق ، ص ص ٩٥ـ١٠٥ .
٢٦ ـ فوردون : المصدر السابق ، ص ص ٢٠٦ـ٢٠٧

للمادتين ١١٧ و١٥١ من شريعة حمورابي ، تلتزم بالديون التي يتعاقد زوجها عليها طيلة فترة الزواج وبعده . ويمكنها ايضا شراء العقارات لزوجها . وفي اغلب الحالات يتعاقد الزوجان سوية(٢٧) . ومع ذلك ، فهناك بعض العقود التي ابرمت من قبل المراة فقط ، وهو ما تاكد من مكتشفات معبد شمس ـ ايلونا(٢٨) .

وهكذا تحتفظ الزوجة باهليتها القانونية بعد الزواج . فتبقى مالكة لمهرها (المادتان ١٦٢ و١٦٣ من شريعة حمورابي) . وفي حالة غياب الزوج ، تستطيع زوجة العسكري التي لها اولاد في سن مبكرة ان تدير جزء من املاك زوجها (المادة/٢٩ من شريعة حمورابي) . وعند انتهاء الزواج بموت الزوج ، تستطيع الزوجة ان تمارس سلطتها على الاولاد وعلى المسكن (المادة/٧٢ من شريعة حمورابي(٢٩) . لقد كان الزواج بين رجل وامراة من نفس الفئة الاجتماعية هو القاعدة . ومع ذلك ، فلم تمنع القوانين البابلية زواج المراة الحرة من احد عبيد القصر او من المشكينو (المادتان ١٧٥ و١٧٦ من شريعة حمورابي)(٣٠) .

١٧ ـ ان الزواج لدى ابناء وادي الرافدين القدامى لا يمكن تفسيره بانه زواج عن طريق الشراء . فالمهر (Tirhatu) (٣١) له معنى حقيقي . انه يغطي بعض النفقات التي على زوج المستقبل أن يدفعها للتحضير للزواج والتي تقابل المهر في الوقت الحاضر .

ويبين لنا الاستاذ كوك ، أن دراسة القوانين البابلية تقودنا الى القول بأن نظام الزواج القديم عن طريق الشراء قد اصابه تخفيف في زمن حمورابي في ناحيتين : الاولى : ان دفع المهر لم يعد ضروريا ، والثانية ، انه لا يأتي في وقت الزواج بل في وقت الخطبة(٣٢) . « ان المهر La Tirhatu ما هو الا من ذكريات العهد الذي كان فيه الزواج عن طريق الشراء مألوفا . فقد احتفظ الخطيب بعادة تقديم شيء الى اب زوجته المقبلة ، في الوقت الذي

٢٧ ـ كوك
Edouard Cuq : Etudes Sur Le droit babylonien , Les Lois assyriennes et Les Lois hittites , Paris , 1929 , PP. 371 — 372 .

٢٨ ـ نفس المصدر ، ص ص ٢٧٤ـ٢٧٥ .
٢٩ ـ نفس المصدر ، ص٢١ .
٣٠ ـ نفس المصدر ، ص٢٢ .
٣١ ـ « المهر La Tirhatu » هو شيء يقدم الى اب المراة قبل الزواج . يقدمه الزوج المقبل او والده »
المصدر السابق ، ص٢٤ .
٣٢ ـ المصدر السابق ، ص٢٣ .

لم يعد فيه الزواج عن طريق الشراء يتناسب والاخلاق ولا مع المكانة التي اصبحت تحتلها المراة في العائلة وفي المجتمع . لقد اصبح المهر عملا اختياريا ، كما تدل على ذلك المادة/١٣٩ من شريعة حمورابي ، ومنذ ذلك الحين تغيرت صفته القانونية . ولهذا لم يعد ممكنا القول انه ثمن للشراء : انه حرية تلقائية الى حد ما ، او هدية خطوبة تقدم الى اب او ام المراة »(٢٣) .

١٨ ـ لقد اخذت العدالة من اهتمام الملوك البابليين الكثير . فقد راينا فيما سبق كيف ان اوروكاجينا (٢٣٥٥ قبل الميلاد) ادخل اصلاحا اجتماعيا واقتصاديا يهدف الى تحقيق العدالة . وحمورابي من جانبه اراد ضمان المساواة امام القانون وتحقيق الانصاف في قرارات المحاكم . فقد اكد على المساواة امام القانون في مقدمة وخاتمة شريعته . وجعل من الانصاف موضع اهتمامه الرئيسي . ففي المقدمة كتب : « هذه مراسيم الانصاف التي وضعت » . ومن دراسة القرارات القضائية يمكن التاكيد على ان حمورابي حاول دائما التخفيف من شدة القانون الصارم عندما يؤدي التطبيق الاعمى للقانون الى نتائج مقاربة للاعدالة . ولكن الحدود بين متطلبات الانصاف وبين تطبيق القانون دائما ما يكون رسمها في غاية الصعوبة ، اذ قد يتهم المرء بخرق القانون . ولهذا الغرض لا بد من قضاء متمرس وخصب ومرن وقادر على اكتشاف السبب الاسمى الذي يبرر تقييد تطبيق القانون . وقد اثبت حمورابي ، بما ادخله من اصلاح ادارة العدالة ، وجود قضاء عالم وقادر على حل المشاكل التي تثيرها مراعاة الانصاف وقادر ايضا على تقديم الضمانات الضرورية لحقوق الانسان(٢٤) . ولا بد من الاشارة هنا الى المثال الذي تقدمه المادتان ١٦٨ و١٦٩ من شريعة حمورابي اللتان نرى فيهما دلالة خاصة في هذا المجال . فقد سمحت هاتان المادتان للقضاة بتقدير سلوك الاب الذي يوجه تهمة لإبنه لغرض حرمانه من الارث .

١٩ ـ كان الجهاز المكلف بالعدالة هو مجلس المواطنين. فبعد أن لعب هذا المجلس دورا سياسيا بارزا تحدد دوره في القضاء فقط . ان عددا قليلا من الوثائق يشير الى وجود قضاة بين اعضاء المجلس ، باستثناء الوثائق التي تعود الى العهد السرجوني (حوالي ٢٣٧٠ قبل الميلاد) . وهناك من بين مؤرخي القانون من يرى أن القضاة يشكلون مجموعة أو مجلسا . كما أن بعضهم يرى ايضا ان هناك نوعين من القضاة :قضاة دنيويون وقضاة كهنيون . وبغض النظر عن ذلك : فقد كان القضاة يذكرون فعلا كمجموعة ، يمكن اعتبارهم مساعدين يجلسون في مجلس القضاء . ويبدو ذلك جليا من احدى مواد شريعة حمورابي (المادة الخامسة) التي تنص على انه « اذا قضى قاض بقضية واتخذ قرارا مفصلا وثبته على رقيم مختوم ، ثم غير حكمه بعدئذ ، فعليهم ان يثبتوا أن ذلك القاضي قد غير الحكم الذي حكم به ، وعليه أن يدفع اثني عشر مثلاً للدعوى موضوع البحث ، وزيادة على ذلك يطردونه من كرسي القضاة في المجلس ولن يجلس ثانية مع القضاة في الدعوى »(٢٥) . ويبدو من هذا النص ، اضافة الى دلالته على مركز القضاة في المجلس ، أن حمورابي أراد حماية الناس من سلطة القضاة ونفوذهم واحتمال استغلالهم لتلك السلطة والنفوذ حماية للمواطنين الضعفاء وتوفيرا لاكبر قدر من الضمانات والقضاء العادل . ولغرض توفير المزيد من العدالة في القضاء ، عالجت المادتان الثالثة والرابعة من شريعة حمورابي موضوع شهادة الزور . فان ثبت عدم صحة الشهادة التي أدلى بها شخص في قضية تتعلق بحياة شخص آخر ، كانت عقوبته الموت . أما اذا كانت الشهادة تتعلق بقضية اخرى فعليه أن يتحمل عقوبة تلك القضية. وقد عاقبت المادة الاولى من شريعة حمورابي الاتهام الكاذب . فان اتهم رجل رجلاً آخر بالقتل ولم تثبت التهمة عليه فان عقوبته القتل . أما المادة الثانية فقد عالجت تهمة السحر التي تفرض على المتهم اختبار النهر . فان غلبه النهر آلت امواله الى متهمه ، وان « اثبت » النهر براءته فله أن يستولي على أملاك متهمه ويعاقب المتهم بالقتل .

٢٠ ـ في الحقيقة ، ان القانون والعدالة والحرية تعتبر مبادىء اساسية في بلاد ما بين النهرين ، سواء في النظرية او في الواقع . وسواء في حياة الشعب الاجتماعية او الاقتصادية . فقد اكتشف الآثاريون آلاف الرقم الطينية والالواح الحجرية التي تضم مختلف الوثائق القانونية السومرية المتعلقة بالعقود وبالوصايا وبالاتفاقات وبالاعتراف بالديون وبالوصولات وبالقرارات القضائية . ومن يعمل في مجال القضاء كان يهتم بالقرارات القضائية باعتبارها سوابق . فهذه القرارات كتبت بعدة نسخ لغرض العودة اليها عند الحاجة. وقد اكتشف لوح في نفر يعود الى ١٨٥٠ قبل الميلاد قدم لنا مثالا ذا مغزى عن العدالة في بلاد ما بين النهرين.

٢٢ ـ المصدر السابق ص٤٠ .
٢٤ ـ المصدر السابق ص٢١٤ .
١٥ ـ فيشه : المصدر السابق ، ص١٦

تتلخص هذه الوثيقة بأن ثلاثة رجال قتلوا رجلاً آخر ، ولاسباب غير معروفة اخبروا زوجة المجنى عليه . إلا ان الزوجة لم تخبر السلطات الرسمية المختصة عن الموضوع، مع ان العدالة التي كانت في ذلك الوقت على درجة عالية من القوة والسيطرة ، قد استطاعت ان تكتشف الجريمة . وقد حول الملك القضية الى «مجلس المواطنين» لمدينة نفر للنظر فيها . فطالب تسعة من اعضاء المجلس لا بمحاكمة القتلة الثلاثة وانما ايضا زوجة الضحية بسبب عدم كشفها الجريمة واعتبروها شريكة لهم . في حين دافع عنها اثنان من اعضاء المجلس باعتبار أنها لم تشترك في الجريمة . الا أن المحكمة قبلت أخيرا حجج المدافعين الاثنين وأعلنت في قرارها أن العقوبة لا تطال الا القتلة الفعليين . ان هذه الوثيقة تكشف عن الضمانات التي توفرها العدالة لابناء وادي الرافدين . ووثيقة اخرى، تعود الى سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد ، تكشف أن المحاكم لا تصدر قراراتها الا بعد إخبار الاطراف بذلك(٣٦) .

ولا بد من الاشارة هنا الى ان حمورابي في مسلته المشهورة يتحدث عن نفسه مراراً بلقب «ملك القانون» . وينصح من يأتون بعده « ... بأن ينشروا العدالة بين السكان ، وأن يصدروا القوانين ، وأن يصدروا القرارات، وأن يقتلعوا من بلادهم الشر، والفساد وان يضمنوا السعادة للناس » .

٢١ ـ نظمت شريعة حمورابي عمل العمال وحقوقهم. فالعامل له حق بثلاثة ايام اجازة على الأقل . وقد حدد القانون أجور العامل الزراعي وراعي الابقار والراعي اليومي وبعض الحرفيين(٣٧) . وهذه الاجور تدفع فضة أو حنطة او زيتا . في غير الحالات المذكورة ، تحدد مع العقد(٣٨) .

٢٢ ـ عالجت المواد (٤٨ ـ ٥٢) من شريعة حمورابي حالات تسليف الفلاحين واقراضهم مبالغ من المال من قبل أصحاب رؤوس الاموال وذلك مقابل فوائد ثابتة او نسبة معينة من انتاج الارض . وفي هذه المواد حاول المشرع حماية صغار الفلاحين المعتمدين في معيشتهم على اراضيهم الزراعية المملوكة او المؤجرة من استغلال اصحاب رؤوس الاموال وجشعهم ، لا سيما في الحالات التي يقع فيها صغار الفلاحين ضحية الديون المتراكمة نتيجة شحة الامطار وتدمير الفيضانات لحقولهم . فان دمرت الفيضانات

---

٣٦ ـ فوزي رشيد : المصدر السابق ، ص ص. ١٧-١٨ .

٣٧ ـ انظر المواد (٢٥٧ ، ٢٥٨ و ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤) من شريعة حمورابي .

٣٨ ـ كوفي المصدر السابق ، ص ٢١٥ .

او الامطار ارض الفلاح او كان السبب فتة الامطار فيؤجل دين الفلاح الذي استلف من التاجر دون أن تضاف الى الدين المؤجل اية فائدة(٣٩) .

٢٣ ـ وفرت شريعة حمورابي حماية خاصة لاموال الاشخاص . فخصصت المواد (٦ ـ ٢٥) منها لتحديد العقوبات المفروضة على من يعتدي على الاموال . كما فرقت بين عدة انواع من جرائم الاعتداء على الاموال المنقولة . فخصصت المواد (٦ـ٨) لمعاقبة سرقة الاموال المنقولة بالمعنى الاعتيادي للسرقة . والمواد (٩ ـ ١٣) لمعاقبة حيازة الاموال المفقودة والتي اعتبرتها الشريعة بحكم السرقة . وعاقبت المادة (١٤) على اختطاف الاطفال . وعالجت المواد (١٥ ـ ٢٠) هروب الرقيق ومساعدتهم على الهرب او الاحتفاظ بالرقيق الهارب وعالجت المواد (٢١ ـ ٢٥) السرقة تحت ظروف مشددة كالسرقة بعنف أو السرقة أثناء الاضطرابات .

وهكذا ، فان تطور حقوق الانسان في مفهوم ذلك الوقت في بلاد ما بين النهرين كان ملازماً للنهوض الحضاري للعراق القديم . ومن المؤكد ان ازدهار حقوق الانسان هو علامة على وجود حضارة متطورة . فبدون الاحترام لحقوق الانسان لا يمكن للانسان أن يبدع وأن يتقدم ويقطع الشوط المطلوب في درب الحضارة الانسانية . وتعلمنا دروس التاريخ أن العلاقة وثيقة بين النهوض الحضاري وبين احترام حقوق الانسان . فالانسان يبدع ويقدم المزيد من العطاء الانساني عندما يشعر بالطمانينة على كيانه الشخصي والعائلي وعلى فكره ، لذا يكون أكثر عطاءً واغزر فكراً .

واذا كان حمورابي قد وضع شريعته « من أجل ان لا يضطهد القوي الضعيف ، ومن أجل ضمان العدل لليتيم والارملة .. ومن اجل نشر قوانين البلاد وتعميم القرارات العادلة في البلاد ، ومن اجل ضمان حق المضطهد »(٤٠) ؛ فان هذه المقولة هي عنوان مجد وعظمة حمورابي وغيره من حكام تلك الحقبة الزمنية . فعن طريق القانون استطاعوا ان يبنوا حضارة وادي الرافدين العظيمة وان ينشروا النور في وقت كان فيه الظلام يغطي ارجاء المعمورة .

---

٣٩ ـ الدكتور نامر سليمان : المصدر السابق ، ص١٣٨

٤٠ ـ الفقرة (٥) من المادة (١) من مقدمة شريعة حمورابي .